جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر القرائن في الإثبات

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي الكويتي

إعداد

يوسف معتق عبد الله معتق
إدارة السراج المنير
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

أثر القرائن في الإثبات دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي الكويتي

يوسف معتق عبد الله معتق.
إدارة السراج المنير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
البريد الإلكتروني: Y.q1@hotmail.com

ملخص البحث:
وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلي مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وقد تحدثت في مقدمته عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي اتبعته في إعداده ثم خطة البحث، وأما التمهيد ففي مفهوم القرائن والاثبات في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وأدلة مشروعيتها والفصل الأول في أقسام القرائن من الناحية الفقهية والقانونية وأما الفصل الثاني ففي دور القيافة في إثبات النسب والفصل الثالث في دور القرائن في الاثبات والعقاب الناشئ عن القرينة المثبتة، أما الخاتمة ففي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ويهدف البحث إلي إثبات أثر القرائن في تقوية طرق الثبوت وبناء كثير من الفروع الفقهية على أثر القرائن في المسائل الأصولية المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: القرينة – الإثبات – الأثر – القيافة – النسب – العقاب – دور – الجريمة.

The Effect of Evidence on Proof: A Comparative Study between Jurisprudence and Kuwaiti Positive Law

Yousuf Mu'tiq Abdullah Mu'tiq.
As-Siraj Al-Munir Administraton, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.
Email: Y.q1@hotmail.com

Abstract:

The study is divided into a preface, and introduction and three chapters followed by a conclusion. The preface addresses the significance of the study, the reasons for selecting it, the methodology of research and the study plan. Then, the introduction covers linguistic and juristic/legal technical definitions of the concepts evidence and proof, and the religious grounds for its legality. Then, the first chapter tackles evidence from juristic and legal perspectives, while the second engages the role of qiyafa (primitive method in tracing and proving lineage based on physical features) in determining genealogy. As for the third chapter, it highlights the role of diverse evidence as proof and the positive evidence-consequent punishment, while the conclusion introduces the key findings. The study aims at maintaining the effect of evidence in sustaining affirmation and its role as a ground for numerous juristic branches or issues related to the principles of jurisprudence.

Keywords: Evidence – Proof - Effect - Qiyafa - Genealogy - Punishment - Role - Crime.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به إلى يوم الدين ... أما بعد

تتمثل أهمية القرينة في ارتباطها بالنصوص من جهة والاستنباط بجهة أخرى، وفي العصر الحاضر عرضت عدة دراسات مختلفة لمسألة القرينة، وذلك للأهمية القصوى للدراسات الشرعية التي تقوم عليها حاجات الناس حكامًا ومحكومين، لأن قيام الأعمال في هذه الحياة على أساس الشرع مطلب في غاية الأهمية.

لذا وبعد أن وجدت أنه بالرغم من عناية الأصوليين بذكر القرائن وبيان أثرها في مواطن كثيرة، إلا أنني وجدت أنه لابد من التطرق لهذا الموضوع من حيث أثر القرائن في الإثبات دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له فيما يلي:

١. أثر القرائن الظاهر في تقوية طرق ثبوت النصوص الشرعية.

٢. بناء كثير من الفروع الفقهية على أثر القرائن في المسائل الأصولية المرتبطة بها.

٣. إثراء الجانب الفقهي والقانوني بما يخص موضوع القيافة.

٤. التعرف على حجية القرائن في الإثبات.

الدراسات السابقة :

بعد أن اطلعت على بعض الدراسات التي كتبت في القرائن ، وجدت عددا من الدراسات التي تناولت القرائن منها:

١. **محمد قاسم الأسطل.القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص.**(١)

اهتمت هذه الدراسة بكشف الخفاء وإزالة الخفاء عن مصطلح شهير انتشر في كتب الأصول الملاح، ألا وهو مصطلح القرينة، ومن ثم يبين أثره في فهم نصوص الكتاب والسنة.

٢. **محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين.**(٢)

لم تهتم هذه الدراسة بتناول القرائن عند الأصوليين بوجه عام، بل تناول اعتماد الأصوليين على القرائن في بعض مباحث الدلالة، كما أنه لم يقتصر على بيان القرائن الأصولية فقط، بل تناول معها القرائن الفقهية والقضائية.

٣. **رضوان عبيدات وأحمد أبو شنب، حجية القرائن البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني.**(٣)

تناولت الدراسة أحكام حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بوصفها وسيلة مقررة من وسائل الإثبات.، وتوصلت إلى إن القرائن بوجه عام دليل استنتاجي، ووسيلة إثبات غير مباشرة لأنها لا تقوم إلا بوجود إمارة دالة

---

(١) محمد قاسم الأسطل.القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٤.

(٢) القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، بحث منشور، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٥.

(٣) حجية القرائن البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، رضوان عبيدات وأحمد أبو شنب، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣.

عليها، فهي تستنبط من خلال إثبات واقعة معلومة، تقوم دليلاً على ثبوت الواقعة المجهولة محل النزاع، وهذا محل اتفاق بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي. كما تناولت عدد آخر من الدراسات الإثبات:

١. **سليم علي الرجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات، دراسة فقهية قانونية مقارنة.**(١)

تناولت الدراسة سبل الترجيح بين طرق الإ ثبات المتعارضة في الشريعة والقانون، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج منها: أن الشريعة لم تغلق الباب أمام الإثبات وما يستجد منه لتحصره في طرق محددة لا يمكن تجاوزها، وإنما تدور مع الحق حيثما دار وتنتهي إليه حيثما انتهى.

٢. **شهر زاد قوسطم، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**(٢)

تناولت الدراسة القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: أن المشرع أقر باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بوجود القرينة، وإن جواز أقامة الدليل على عكسها، ما هو إلا نزول على أصل من أصول الإثبات يقضي بجواز نقض البينة بالبينة.

منهج البحث

اتبع البحث بعض المناهج العلمية وهي: المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن، وقد اتبعت الخطوات التالية:

(١) التعارض والترجيح في طرق الإثبات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.

(٢) الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، شهر زاد قوسطم، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٧.

١- عزو الآيات إلى سورها.

٢- عزو الأحاديث إلى مصدرها فلو كانت في الصحيحين أكتفيت بهما وإن كانت في غيرهما بينت درجة الحديث.

٣- توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة.

٤- عرض أدلة الفقهاء والرد عليها والترجيح.

٥- بيان المعنى اللغوي لبعض الكلمات.

خطة البحث :

الفصل التمهيدي :التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: القرائن لغة واصطلاحًا وقانونًا.

المبحث الثاني: الإثبات لغة واصطلاحًا وقانونًا.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية القرائن.

الفصل الأول : أقسام القرائن فقهًا وقانونًا

المبحث الأول: أقسام القرائن فقهًا.

المبحث الثاني: أقسام القرائن قانونًا.

الفصل الثاني: القيافة من القرائن

المبحث الأول: القيافة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في اثبات القيافة للنسب.

المبحث الثالث: العلوم الجنائية والقضائية المبنية على علم القيافة.

الفصل الثالث : دور القرائن في الإثبات

المبحث الأول: قوة القرائن في الإثبات اصطلاحًا وقانونًا.

المبحث الثاني: العقاب الناشئ عن القرينة المثبتة.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القرائن لغة واصطلاحًا وقانونًا

المبحث الثاني: الإثبات لغة واصطلاحًا وقانونًا

المبحث الثالث: أدلة مشروعية القرائن

المبحث الأول

القرائن لغة واصطلاحاً وقانوناً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : القرائن لغة

المطلب الثاني: القرائن اصطلاحًا

المطلب الثالث: القرائن قانونًا

المطلب الأول

القرائن لغة

قال الجرجاني: "القرينة على وزن فعيلة، بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة".(١)

والقرينة هي النفس، والجمع قرائن(٢)، وهي مؤنث من قرن، المصاحب.(٣)

(١) التعريفات، الجرجاني، ص ٥٦.

(٢) القاموس الفقهي، ص ٣٠٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٢.

والقرينة: هي النفس كالقرونة والقرون والقرين، ويقال أسمعت قرونته وقرينته وقرينه أي ذلت نفسه وتابعته على الأمر.(١)

قال تعالى: (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)(٢) ، أي لا يفارقه.(٣)

والقُرنة : "الطرف الشاخص من كل شيء".(٤)

المطلب الثاني

القرائن اصطلاحاً

القرينة في الأصل نوعان: قرينة مغيرة من حيث الظاهر مبنية على الحقيقة، وقرينة مبنية على الإطلاق. (٥)

القرينة المغيرة من حيث الظاهر والمبنية على الحقيقة فهي المسقطة لاسم الجملة فيعتبر بها الاسم لكن يتبين بها المراد فكان تغييرا صورة تبيينا معنى (وأما) القرينة المغيرة فتتنوع ثلاثة أنواع : نوع يدخل في أصل الإقرار ، ونوع يدخل على وصف المقر به، ونوع يدخل على قدره وكل ذلك قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا.(٦)

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، فصل القاف، ص ٨١٣٩.

(٢) سورة الزخرف، آية ٣٦.

(٣) تفسير الجلالين.

(٤) الصحاح في اللغة، الجوهري، ٧٥/٢، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ٣٥٦/٣، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص ٢٥٤، ابن منظور، لسان العرب، ٣٣١/١٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٠/١٦.

(٦) المرجع السابق، ١٩٠/١٦.

القرينة المبنية على الإطلاق فهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ بأن كان اللفظ يحتمل هذا وذاك قبل وجود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مرادا باللفظ من غير تغيير أصلا ثم ينظر إن كان اللفظ يحتملهما على السواء يصح بيانه متصلا كان أو منفصلا.(١)

كما عرف مصطفى الزرقا القرينة على أنها:"كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيفًا فتدل عليه".(٢)

ويمكن تحديد ملامح القرينة عند الفقهاء في الآتي:(٣)

١. أن الفقهاء لحظوا في القرينة ضرورة مصاحبتها وملازمتها لشيء آخر تدل عليه، وفي هذا مراعاة لمدلولها اللغوي.

٢. أن استعمال الفقهاء للقرينة لم يكن قاصرًا على إثبات الوقائع ونحوها، بل تجاوز ذلك إلى إثبات أثرها في تحديد المراد من ألفاظ المتكلم، وبنوا طائفة من المباحث والمسائل المتعلقة بألفاظه على ما صاحبها من قرائن لفظية أو حالية.

٣. أن مفهوم القرينة عند الفقهاء لا يختلف عنه عند علماء اللغة والبلاغة من حيث إن القرينة قد تكون لفظًا دالاً على ما اقترن به، أو معنى ينكشف من خلال إدراكه مراد المتكلم أو حقيقة ما وقع.

٤. أن استعمال القرينة عند الفقهاء أوسع منه عند علماء اللغة والبلاغة، حيث استعملها الفقهاء في الكشف عن دلالات الألفاظ الصادرة عن المتكلم، كما هو الحال عند علماء اللغة والبلاغة، وأضافوا لها استعمال آخر – يناسب مجال

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠٩/١٦.

(٢) المدخل الفقهي العام، ٩١٤/٢.

(٣) القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، الجزء الأول، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

بحثهم وطبيعة مسائلهم- وذلك في الكشف عن دلالات الأفعال الصادرة عن الإنسان، والاعتماد عليها في إثبات الوقائع والحوادث.

المطلب الثالث

القرائن قانوناً

لم يضع المشرع الكويتي تعريفًا للقرينة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٨٠، وإنما عالج أنواعها وجمع بينها في مادة واحدة هي المادة (٥٢) التي نصت على: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن اية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".[١]

ولقد قام فقهاء القانون بوضع عدد من التعريفات للقرينة:

تعرف القرينة بأنها: استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات".[٢]

كما تعرف بأنها: "الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي ان يستخلصها من واقعية معينة".[٣]

(١) القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠، المادة (٥٢).

(٢) نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قدري عبد الفتاح الشهاوي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٤.

(٣) الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نبيل إبراهيم سعد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٨٣.

وهي: "نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة".(١)

المبحث الثاني
الإثبات لغة واصطلاحاً وقانوناً

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الإثبات لغة

المطلب الثاني: الإثبات اصطلاحًا

المطلب الثالث: الإثبات قانونًا

المطلب الأول
الإثبات لغة

ثبت "إذا ما صيح بالقوم وقر ورجل ثبت وثبيت : عاقل متماسك وقيل : هو القليل السقط في جميع خصاله وقد ثبت ثباتة. وفلان له ثبت عند الحملة أي ثبات. قال: وعندهم مصادق من وقائعنا فما لهم لدي حملاتنا ثبت وهو ثبت من الأثبات إذا كان حجة لثقته في روايته. ووجدت فلاناً من الثقات والأعلام الأثبات. وتثبت في الأمر واستثبت فيه إذا تأنى. ورجل ثبت في الأمور: متثبت. وتثبت الشيء واستثبته".(٢)

وقال الجرجاني: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر".(٣)

---

(١) القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، وسام أحمد السمروط، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

(٢) أساس البلاغة، ٨٣/١.

(٣) التعريفات، ٢٣/١.

الإثبات ضد الإزالة ثم تارة يقال بالفعل فيقال لما يخرج من العدم نحو أثبت الله كذا وتارة لما ثبت بالحكم فيقال أثبت الحاكم كذا وتارة لما يكون بالقول سواء كان صدقا أم كذبا فيقال اثبت التوحيد وصدق النبوة وفلان أثبت مع الله إلها آخر. والإثبات عند الصوفية إقامة أوصاف العبادة. (١)

المطلب الثاني

الإثبات اصطلاحاً

يعرف الإثبات في الفقه الإسلامي بأنه تأكيد الحق بالبينة والبينة هي الدليل أو الحجة. وقد عرفه القضاء الشرعي بأنه ما يكفي وجوده لثبوت الشيء المقام عليه هذا الإثبات.(٢)

والإثبات هو "إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الإدعاء".(٣)

كما أن الإثبات هو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه".(٤)

(١) التوقيف على مهمات التعريف، ٣٣/١.

(٢) نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون، علي رسلان، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٣. القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ١٩٩٧، ص ٢٧٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧.

(٤) طرق الإثبات الشرعية، أحمد بك إبراهيم، وواصل علاء الدين إبراهيم، الطبعة الرابعة، الأزهرية للتراث، ص ٣١.

المطلب الثالث

الإثبات قانوناً

تعددت التعريفات القانونية الخاصة بالإثبات، وذلك على النحو التالي:

- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها.(١)

- إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع. (٢)

- إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعي به نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية. (٣)

المبحث الثالث

أدلة مشروعية القرائن

يمكن تحديد مشروعية العمل بالقرينة من خلال الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

أولاً: الكتاب

- قوله تعالى : (...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ)(٤)

(١) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، الطبعة السابعة، ٢٣/١.

(٢) القانون القضائي الخاص، حلمي محمد الحجاز، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٦، ١٠٥/١.

(٣) الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، سليمان مرقس، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، مصر، ١٩٩١، ص١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

وجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى أوجب أخذ ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما نهى عنه، وهذا يدل على وجوب العمل بالسنة؛ وبالتالي فإنه يدل على وجوب العمل بالقرينة، باعتبارها قرينة مبينة للقرآن الكريم. (١)

- قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢) أنه سبحانه وتعالى أوجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطاعته تكون في إتباع سنته(٣)، فدل هذا على وجوب العمل بالقرينة.

ثانياً: السنة

- فعله صلى الله عليه وسلم لسائر العبادات، فإنه قرينة اتصلت بما أجمله القرآن الكريم فبينته، ومثال ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم، فإنها بينت ما أجمله القرآن الكريم بقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ....)(٤)، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالعمل بقرينة فعله بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلى"(٥)، فدل هذا على وجوب العمل بالقرينة.

- عند خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب إلى الصفا فلما من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله..)(٦)، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٧/١٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٣/٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١) كتاب الصلاة، باب الرفع عند الركوع، ٢٥٦/١، ومسلم (٦٧٤) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ١/ ٧٤،.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

عليه حتى رأى البيت.[1] ولقد اتخذ فعله هذا قرينة واجبة في ترتيبه للسعي بين الصفا والمروة على ضرورة البدء من الصفا.

الفصل الأول
أقسام القرائن فقهاً وقانوناً

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام القرائن فقهًا

المبحث الثاني: أقسام القرائن قانونًا

المبحث الأول
أقسام القرائن فقهاً

للقرائن أقسام متعددة ذكرها علماء الأصول في أثناء بحثهم للمسائل الأصولية المختلفة، وهذه الأقسام تختلف باختلاف الحيثيات أو الاعتبارات التي لحظت في التقسيم، حيث يقوم كل تقسيم على اعتبار خاص.

أولاً: أقسام القرائن من حيث مصدرها :

وتنقسم القرائن حسب مصدرها إلى:

١. **القرائن الشرعية:**

هي القرائن التي يكون مصدرها من الشرع.

وقد اعتبر الأصوليون القرائن الشرعية في المباحث الأصولية المختلفة، التي كان للقرينة فيها أثر.

٢. **القرائن العقلية:**

وهي القرائن التي يكون مصدرها من العقل.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨. سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في سنة الحج، حديث رقم: ١٨٥٠.

وقد اعتبر الأصوليون القرائن العقلية في بيان المراد من النصوص الشرعية، حيث أن الأدلة العقلية يصح اعتبارها في بيان مراد المخاصمين.(١)

٣. القرائن الحسية:

وهي القرائن التي يكون مصدرها من الحس.

وقد ذكر الأصوليون أن العام يمكن أن يخصص بالقرينة الحسية، فإذا ورد في الشرع لفظ عام وشهد الحس باختصاصه ببعض أفراده كان ذلك مخصصًا له، وهو نوع من صرف اللفظ عن ظاهره. (٢)

٤. القرائن العرفية:

وهي القرائن التي يكون مصدرها من العرف والعادة.

وقد ذكر الأصوليون أن القرينة العرفية إذا كانت قولاً فإنها تخصص اللفظ العام، فإذا ورد لفظ عام من قبل الشارع، وكان العرف القولي في ذلك الوقت يخصصه ببعض أفراده، فإنه معتبر حينئذ في التخصيص.(٣)

ثانياً: أقسام القرائن من حيث قوتها

تنقسم القرينة من حيث قوتها إلى قسمين:

١. القرينة القاطعة:

وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو قاطع لا يرقى إليه احتمال.

(١) القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، ١/ ١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ١/ ١٠٧.

(٣) المرجع السابق، ١/ ١٠٨.

ومثال ذلك قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ)[1]، يدل أن الحج واجب على كل الناس، ولكنه اقترن بقرينة لفظية، وهي قوله تعالى: (مَنِ اسْتَطَاعَ) تبين أن المراد من كان مستطيعًا، وليس جميع الناس.

٢. **القرينة الظنية**:

وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل إلى القطع.

ومثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤))[2] فإنه قرينة لفظية اتصلت بما سبقتها من الآيات التي بينت المحرمات من النساء، وقد دلت هذه القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلال لنا، وهي في دلالتها على ذلك ظنية لا تصل إلى القطع.

ثالثًا: أقسام القرائن باعتبار وظيفتها

انقسمت القرائن عند الأصوليون باعتبار وظيفتها إلى قسمين رئيسيين هما: القرائن المبينة، والقرائن المقوية، ثم انقسم هذان القسمان إلى أقسام أخرى متعددة حسب المجال الذي ترد فيه القرينة.

١. **القرائن المبينة**: وهي القرائن التي تبين المراد بالشيء الذي تقترن به.

وقد انقسمت القرائن المبينة حسب نوع عملها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) سورة النساء، آية ٢٤.

أ. القرائن الكاشفة: وهي القرائن التي تكشف عن المراد بالألفاظ التي خفيت دلالتها؛ نظرًا للجهل بأصل الوضع فيها.

ب. القرائن المخصصة: وهي القرائن التي تخصص المراد أو غير المراد في الأشياء التي تقترن بها.

ج. القرائن المعممة: وهي القرائن التي تفيد عموم ما تقترن به. [١]

وقد بين الأصوليون أن للقرينة أثرًا كبيرًا في إفادة ما تقترن به العموم، وأنه إذا تطرق الاحتمال في إفادته العموم كانت القرينة قاطعة أو ظاهرة في هذا المجال.

٢. القرائن المقوية: وهي القرائن التي تقوي دلالة ما تقترن به أو ثبوته.

والقرائن المقوية على نوعين: قرائن مقوية للدلالة، وقرائن مقوية للثبوت، وسوف أتكلم عن كل نوع على حدة، وذلك على النحو الآتي:

أ. القرائن المقوية للدلالة: إن للقرائن عبد الأصوليين أثرًا كبيرًا في تقوية دلالة ما تقترن به، وذلك بتأكيد المعني المتبادر منه وتقريره.

ب. القرائن المقوية للثبوت: وقد ذكر الأصوليون أن للقرائن أثرًا ظاهرًا في تقوية ثبوت الأخبار، وهم يحتاجون إلى تقرير ذلك، لأنهم يعتمدون على صحة الأخبار وثبوتها في تقرير كيفية العمل في حال تعارضها عند المجتهد، وطرق الترجيح بينها. [٢]

---

١ القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، ص ص ١٢٣- ١٣٧.

٢ القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، ص ص ١٢٣- ١٣٧.

المبحث الثاني
أقسام القرائن قانوناً

تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى نوعين: قرائن قانونية، وقرائن قضائية.

المطلب الأول
قرائن قانونية

ويهدف المشرع من تدخله بالنص على القرينة القانونية تحقيق أغراض متعددة، ويمكن ردها في مجموعها إلى حرص المشرع على تحقيق مصلحة عامة، أو حماية مصلحة خاصة، اقتضت الظروف التي وجد فيها صاحبها أن يكون محل رعاية من جانب المشرع.

الفرع الأول : مفهوم القرائن القانونية

لم يضع المشرع الكويتي تعريف للقرينة القانونية، ولكنه اكتفى ببيان مصدرها وحجيتها وهو ما تنص عليه المادة (٥٢) من قانون الإثبات الكويتي: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".(١)

ويمكن تعريف القرينة القانونية على أنها: "القرائن التي يتولى فيها المشرع القيام بعملية استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم".(٢)

---

(١) قانون الإثبات الكويتي، مادة (٥٢).

(٢) دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، سحر عبد الستار يوسف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣١٥. نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قدري عبد الفتاح الشهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٠.

ويذهب جانب من الفقهاء القانونيين إلى عدم وجود قرائن قانونية بالمعنى القانوني، بل أن ما استقر عليه شراح القانون من اعتبارها قرائن قانونية هي في حقيقتها قواعد موضوعية، كما أن القرائن هي نوع من أنواع الحيلة القانونية أو الافتراض التشريعي.(١)

الفرع الثاني: أنواع القرائن القانونية:

ويمكن استعراض أنواع القرائن القانونية على النحو التالي:

١. القرائن القانونية البسيطة:

هي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، ذلك لأن المشرع يبني استنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال، وعلى ذلك سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية، أن يثبت عكسها.

٢. القرائن القانونية القاطعة:

وهي إعفاء استثنائي من عبء الإثبات الذي تقضي به القواعد العامة، وعلى القاضي ان يأخذ بها متى توافرت شروطها التي نص عليها القانون سواء اكانت مطابقة للحقيقة الواقعية، أم كانت مخالفة لها، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تدحض أبدًا، لأن القرائن القانونية هي قواعد إثبات، وأيّا كانت المرتبة التي أرادها المشرع لها في القطع فهي لا تستعصي أن تدحض بالإقرار واليمين طالما أنهما من قواعد الإثبات(٢).

---

(١) النظرية العامة للقرائن في الإثبات المدني، محمود عبد العزيز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٤٦.

(٢) القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رائد صبار الأزيرجاوي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٢٣.

المطلب الثاني

قرائن قضائية

الفرع الأول: مفهوم القرائن القضائية

يطلق على هذا النوع من القرائن أحيانًا القرائن الموضوعية أو الشخصية أو القرائن البسيطة، وسميت بالقرائن القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وسميت بالموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع موضوع الدعوى، المطروحة أمام القاضي. وسميت بالشخصية لأنها تنصب أحيانًا على واقعة تكونت من صفة في شخص، وسميت بالبسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال.(١)

يمكن تعريف القرينة القضائية على أنها: "استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت لديه متى كان هذا الاستنتاج متفقًا مع المنطق، من أمثلة ذلك أن يعتبر وجود بصمة إصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في إرتكابها"(٢).

وتعرف القرينة القضائية أيضًا بأنها: "استنباط عقلي من جانب القاضي، حيث يستدل على واقعة متنازع عليها من واقعة أخرى ثابتة، فتكون الواقعة الثانية قرينة على الواقعة الأولى، فالقرينة إذن طريق غير مباشر في الإثبات،

(١) الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الإتصال الحديثة، دراسة مقارنة، رضا متولي وهدان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤٢.

(٢) الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، عبد القادر العربي شحط، ونبيل صقر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٦١.

وعلى ذلك فإن القاضي يستنبط المجهول من واقعة ثابتة، فإذا كانت مجرد واقعة احتمالية فلا يجوز أن تستنبط القرينة منها"[1].

الفرع الثاني: أنواع القرائن القضائية

يمكن تصنيف القرائن القضائية كما يلي:

أولاً: من حيث مدى دلالتها في الإثبات

١. **قرائن قضائية أصلية**: وهي القرائن الواضحة الظاهرة والتي تؤدي على وجه اللزوم بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومن أمثلتها: حيازة السارق الشيء المسروق.

٢. **قرائن قضائية تكميلية**: وهذا النوع من القرائن يؤدي إلى عدة إحتمالات ومثال ذلك: سوابق المتهم.

ثانياً: من حيث قوتها في الإثبات:

١. القرائن القاطعة: وتكون دليلاً في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة ومثال ذلك: القبض على القاتل وهو يحمل سكيناً ملوثًا بالدماء.

٢. القرينة الراجحة: وهي التي ترجح دلالتها ومثال ذلك: وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر.

٣. القرينة الشابهة: وهي القرائن ضعيفة الدلالة وهي مجرد شبه ومثالها وجود عداء بين المتهم والضحية.

ثالثاً: من حيث ميقات ظهورها بالنسبة للحظة ارتكاب الجريمة:

١. القرينة السابقة لإرتكاب الجريمة: وأبرز مثال على ذلك تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة.

---

(١) أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤٠٣.

٢. القرائن المعاصرة لإرتكاب الجريمة: وهي التي تتزامن مع الوقت إرتكاب الجريمة كالقبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب إرتكابه لجريمة القتل.

٣. القرائن اللاحقة لإرتكاب الجريمة: ويلاحظ ظهورها بعد إرتكاب الجريمة ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة أو إختفاء شخص ما عقب إرتكاب الجريمة. من خلال هذا التقسيم الأخير يمكن استنتاج أن القرائن المعاصرة لإرتكاب الجريمة تكون غالبًا قوية الدلالة تؤدي إلى إثبات الوقائع المراد إثباتها وذلك نتيجة لتلازمها مع وقت إرتكاب الجريمة في حين أن القرائن السابقة واللاحقة لإرتكاب الجريمة فإنها تكون أقل دلالة وتؤدي إلى احتمالات مختلفة.(١)

المطلب الثالث

التمييز بين القرينة القانونية والقرينة القضائية

هناك أوجه للتشابه والاختلاف بين القرينة القانونية والقرينة القضائية، يمكن توضحيها على النحو التالي: (٢)

أولاً: أوجه الشبه:

١. تقوم القرينتان القضائية والقانونية على فكرة الراجح في الوقوع.

٢. تعتبر القرينتان حجة متعدية، فما يثبت من خلالهما يعتبر ثابتًا بالنسبة إلى الكافة.

---

(١) الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، غلاب الحسن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ٢٠١٤، ص ص ٢٦-٢٧.

(٢) الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، جمال سواخري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ٢٠١٩، ص ص ٨-٩.

٣. تتشابهان من الوجهة المنطقية البحتة، إذ تقوم كل منهما على استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.
٤. تتشابهان من حيث التأصيل كون أغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية بعد تكرر استنباطها مما دفع المشرع إلى تعميمها وتنظيمها بالنص عليها في القانون.
٥. تتشابهان من حيث التكيف، فكلاهما دليل غير مباشر ويقومان بنقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة أخرى قريبة منها، وهذه هي فكرة تحول الإثبات.

أوجه الإختلاف:

١. القرينة القضائية من عمل القاضي فهو الذي يختار الواقعة الثابتة المكونة لركنها المادي وهو من يقوم بعملية الاستنباط، أما القرينة القانونية فهي صنع المشرع.
٢. القرينة القضائية غير قاطعة وتقبل إثبات العكس، أما القرينة القانونية فيمكن إثبات عكسها أحيانًا، بينما تعتبر قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها في حالات أخرى.
٣. القرينة القضائية تعتبر دليل من أدلة الإثبات، في حين تعتبر القرينة القانونية إعفاء منه وتعتبر القرائن، القانونية القاطعة قواعد موضوعية ملزمة وليس من وسائل الإثبات.
٤. القرائن القضائية لا يمكن حصرها لأنها تستنبط من ظروف كل واقعة، في حين أن القرائن القانونية يستنبطها المشرع وهي واردة على سبيل الحصر في نصوص التشريع.

٥. القرينة القضائية تخضع لقاضي الموضوع الذي يستخلصها من الدلائل الثابتة، أما القرينة القانونية فهي من صنع المشرع وهو الذي يقرر لها قوتها الثبوتية.

٦. يتمتع القاضي بسلطة تقدير القرينة القضائية ووزنها، بينما القرينة القانونية القاطعة فتشكل قيدًا على حريته وتعتبر من آثار نظام الأدلة القانونية.

٧. للقاضي أن يرفض الأخذ بالقرينة القضائية دون أن يكون ملزمًا بالنص على ذلك في حكمه، على عكس القرينة القانونية التي إذا دفع بها صاحبها في الموضوع، ولم يفصل فيها القاضي أو فصل فيها دون ذكر سبب رفضها، أصبح حكمه عرضه للطعن عليه.

الفصل الثاني
القيافة من القرائن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القيافة لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في اثبات القيافة للنسب

المبحث الثالث: العلوم الجنائية والقضائية المبنية على علم القيافة

المبحث الأول
القيافة لغة واصطلاحاً

القيافة لغة:

القيافة: أن يعرف بفطنة وصدق فراسة أن هذا ابن فلان أو أخوه، وكانت في بني مدلج.(١)

وقال الأزهري: " يقال قاف أثره يقوفه قوفا، واقتاف أثره اقتيافا، إذا تبع أثره. ومنه قيل الذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف، وجمعه القافة، ومصدره القيافة"(٢)

وفي معجم الفقهاء: " لتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء."(٣)

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، باب الثاء مع الميم، ص ٥٦.

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، باب فقأ، ٢٨١/٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٣.

القيافة اصطلاحاً:

أما القيافة في الإصطلاح: فهي لا تختلف كثيرًا عن المعنى اللغوي، فيعرفها السرخسي على أنها: تتبع الأثر، وأن القائف حجة في النسب.(١)

والقيافة عند الحنفية: "وهو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء، من قاف أثره: إذا اتبعه، والقيافة في بني مدلج منهم المجزز (لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من ماءين (أي من ماء فحلين) متعذر، فعملنا بالشبه"(٢).

وعند المالكية: "هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس"(٣).

وعند الشافعية: "من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم"(٤).

وعند الحنابلة: "قوم يعرفون الإنسان بالشبه جمع قائف و(لا تختص) القافة (بقبيلة) معينة كبني مدلج (بل من) عرف عنه المعرفة و(جرب في) هذا الشأن وتكررت منه (الإصابة فهو قائف)"(٥).

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٣٢/٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٢/١٤.

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٤١/٦. شرح فتح القدير، ٥١/٥.

(٣) بداية المجتهد، ٢٩١/٢.

(٤) السراج الوهاب، ٦٢٤/١. دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، ٢٠٨/٤. مغني المحتاج، ٤٨٨/٤.

(٥) مطالب أولي النهى، ٢٦٩/٤.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في اثبات القيافة للنسب

اختلف الفقهاء من هذا الباب في إثبات النسب بالقيافة، وذلك عندما يطأ رجلان في طهر واحد بملك يمين أو بنكاح، ويتصور أيضا الحكم بالقافة في اللقيط الذي طهر واحد بملك يمين أو بنكاح، ويتصور أيضًا الحكم بالقافة في اللقيط الذي يدعيه رجلان أو ثلاثة.

اختلف الفقهاء في حكم إثبات النسب بالقيافة على قولين:

القول الأول: قول الإمام أبو حنيفة بعدم جواز اعتبار القيافة دليلاً في النسب إلى الأب من أكثر من اثنين.(١)

الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) [سورة الإسراء، الآية: ٣٦]

وجه الدلالة: القفو: الاتباع، يقال: قفاه يقفوه إذا اتبعه، وهو مشتق من اسم القفا، وهو ما وراء العنق. واستعير هذا الفعل هنا للعمل. والمراد بـ (مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الخاطر النفساني الذي لا دليل عليه ولا غلبة ظن به. (٢)

ولا تقف ما ليس لك به علم القفو اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه ومنه القافة وكانت العرب فيها من يقتاف الأثر وفيها من يقتاف النسب

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٢/١٤.

(٢) التحرير والتنوير، ٨٠/١٤.

وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبر به الإنسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل إذا قال الباطل.(١)

- قال تعالى: (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [سورة المائدة، الآية: ٥٠]

وجه الدلالة: أي "ما عليه أهل الجاهلية من الأحكام القبلية التي لا تقوم على وحي الله تعالى وإنما على الآراء والأهواء"(٢).

وقيل إنه أريد به كل من خرج عن حكم الله إلى حكم الجاهلية وهو ما تقدم عليه فاعله بجهالة من غير علم.(٣) والقيافة كانت من أحكام الجاهلية.

ثانياً: من الأثر

روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة لبسا فليس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك قلت : الحارثة هي أمة كانت بين شريكين أتت بولد فادعياه والحديث رواه البيهقي بنقص يسير أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قائفا يقوف فقال: قد كانت الكلبة ينزوا عليها الأسود الأصفر والأحمر فيؤدي إلى كل كلب شبه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما.(٤)

---

(١) أحكام القصاص للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه، ٢٨/٥.

(٢) أيسر التفاسير، الجزائري، ٦٣٨/١.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ٩٩/٤.

(٤) نصب الراية، ٢٩٨/٣.

ثالثاً: المعقول

وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: (وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ) [سورة لقمان، الآية:٣٤] ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية ثبوت النسب بالقيافة.

فعند الشافعية: تثبت القيافة في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه.(١) القيافة نوع من العلم فكل من علمه عمل بعلمه.(٢)

- وعند الحنابلة: يجوز الاعتماد على القيافة في تحديد النسب للأب.(٣) وجعلوها معتبرة في الأموال كالقيافة في الإنسان.(٤)
- وعند الظاهرية: "فصح ان القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الانساب والآثار".(٥)

(١) روضة الطالبين وعمدة المفترين، النووي، ٢٤١/٤. المجموع، ٣١٢/١٥.

(٢) اسنى المطالب، ٢٣/ ٣٣٨. حاشية البجيرمي على المنهج، ٩٢/١٧.

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامه، ٤٠٤/٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع، ٢٤٨/١٣.

(٥) المحلى، ١٤٩/١٠.

الأدلة:

أولاً: السنة

عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال:"يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض".(١)

وجه الدلالة: واعلم أن الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود وأم أسامة هي أم أيمن كانت حبشية سوداء. ووقع في الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم. ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجت قبل زيد عبيدا الحبشي فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بكنيتها واسمها بركة.(٢)

عن عائشة رضي الله عنها قال:" اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها

(١) صحيح البخاري، باب القائف، ٢٤٨٦/٦، حديث رقم: ٦٣٨٩. صحيح مسلم، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ١٠٨١/٢، حديث رقم: ١٤٥٩.

(٢) سبل السلام، ٤٦٤/٦.

بينا بعتبة فقال (هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة). فلم ير سودة قط".[١]

وجه الدلالة: أن النسب يثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ ، أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه. [٢]

ثانياً: الأثر

- عن سليمان بن يسار: "أن عمر بن الخطاب، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان، كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن، وتظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها فأهريقت دماء ثم خلف عليها هذا، - تعني الآخر - ، فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت".[٣]
- عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين[٤].

وجه الدلالة: جواز إثبات النسب بقول القافة.

---

(١) صحيح البخاري، باب شراء المملوك الحربي وهبته، ٧٧٣/٢، حديث رقم: ٢١٠٥. صحيح مسلم، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠٨٠/٢، حديث رقم: ١٤٥٧.

(٢) سبل السلام، ٢٧٨/٥.

(٣) السنن الصغرى، البيهقي، باب القافة، ودعوى الولد، ٣٢٢/٣. السنن الكبرى، البيهقي، البيهقي، باب الثقافة ودعوى الولد، ٢٦٣/١٠. موطأ مالك، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه، ٧٤٠/٢، حديث رقم: ١٤٢٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، ٣٦٠/٧.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو: القول الأول، لجمهور الفقهاء القائل: بمشروعية إثبات النسب بطريق القافة عند التنازع وعدم وجود دليل إثبات للنسب غيرها لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالقافة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر بالباطل، ولا يسير إلا بالحق.

المبحث الثالث

العلوم الجنائية والقضائية المبنية على علم القيافة

العلوم الجنائية والقضائية هي العلوم التي تعتمد على تطبيق قوانين ونظريات العلوم البحته (العلوم النظرية الأساسية) للكشف عن الحقيقة لخدمة الأغراض القانونية.

ويمكن اعتبار العلوم الجنائية والقضائية الفنية والتطبيقية مرحلة متطورة من علم القيافة (اقتفاء الأثر)، وذلك للتشابه في طريقة معالجتها للأدلة المادية (القرائن، العلامات، الدلالات، والأمارات) واعتمادها على أسلوب تجريبي يتعلم ويقاس ويختبر، ومن ثم يستنتج ويتوصل به إلى وجه الرأي في المسألة المواد الفصل فيها.

ومن هذه العلوم: [1]

١. البحث الجنائي: وهو الاستعلامات التي يكون الغرض منها الوقوف على السبب المجهول لوقوع حادث جنائي، وجمع الأدلة التي تحقق في شخصية الجاني وكيفية ارتكابه الجريمة، مع تحديد العلاقة بينهما باستخدام الوسائل العلمية

---

(١) التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية، دراسة تحليلية للقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥، بدر خالد الخليفة، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد٢، ٢٠١٩، ص ص ٣٩-٤٣.

والأساليب المشروعة، ومن بينها البحث عن الأدلة وتتبع الجناة وكل ما يرشد ويوصل إلى كشف غموض الجريمة وظهور الحقيقة.

٢. التحقيق الجنائي: هو مجموعة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدد حادث ما للكشف عن غموضه والوصول إلى حقيقته، وتؤدي به إلى معرفة الصورة الصحيحة للحادث، وجمع الأدلة، وتحقيقها تحقيقًا علميًا سليمًا، وينتهي المحقق من هذا كله إلى معرفة الجاني وظروف الحادث وملابساته من حيث زمانه ومكانه، وكيفية وقوعه أو ارتكابه، وسببه أو الدافع إليه، فالغاية من التحقيق هي الوصول إلى الحقيقة.

٣. الطب الشرعي: لتحقيق العدالة، فإن القضاء يستعين بخبرة بعض الخبراء في المجالات الفنية المختلفة، وأحد تلك المجالات الفنية الهامة هو مجال الطب الشرعي، أو ما يسمى في بعض الأحيان بالطب العدلي.

٤. علم البصمة الوراثية: دور التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية في تطوير العلوم الجنائية الفنية حيث تعمل على تدعيم البحث العلمي في هذه العلوم، كما تعمل على تدعيم الوسائل الفنية والمختبرات الجنائية اللازمة لتطبيق معطيات تلك العلوم.

الفصل الثالث

دور القرائن في الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قوة القرائن في الإثبات اصطلاحًا وقانونًا

المبحث الثاني: العقاب الناشئ عن القرينة المثبتة

المبحث الأول

قوة القرائن في الإثبات اصطلاحاً وقانوناً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: قوة القرائن في الإثبات اصطلاحًا

المطلب الثاني: قوة القرائن في الإثبات قانونًا

المطلب الأول

قوة القرائن في الإثبات اصطلاحاً

قسم الفقهاء القرائن إلى نوعين ظنية وقاطعة[1]، وفي منح الجليل:" الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كاف في جزم الشاهد بالمشهود به على وجه البت ، ولو صرح في أداء شهادته بالظن فلا تقبل".[2]

ومثل لها ابن الغرس بقوله: "لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يده متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر، فدخلو الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها إنساناً مذبوحًا لذلك الحين، وهو مضجر بدمائه، ولم

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨٥/١٨.

(٢) حاشية عميرة، ٧٠/٤. حاشية قليوبي، ٧٠/٤.

يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار، أنه يؤخذ به وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله".(١)

ومن صور القرينة القاطعة ما ذكره ابن قيم الجوزية: "كما إذا ادعى عليه عينا في يده فأنكر فسأل إحلافه فإنه يحلف وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد ولهذا شرعت اليمين في جهته فإن اليمين تشرع في جنبة أقوى المتداعيين هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة فإن كذبتها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطلة، وذلك كما لو رأى إنسانا يعدو وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس فإنا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعا بهذه القرائن فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد بل اليد هنا لا تفيد ظنا ألبتة فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به".(٢)

وهناك من حكم بالقرينة في الحدود والقصاص وهم فقهاء المالكية(٣)، والإمام أحمد في رواية رجحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٤)، كما أن بعض هناك فريق من الفقهاء يمنع العمل بالقرائن في الحدود والقصاص، لا يخالفون في ذلك، خاصة وهم يصرحون بأن منها القرينة القاطعة(٥)، والقاطعة تعني ما أفاد اليقين والعلم، وهذا فوق البينة حجية، لأنها لا تفيد سوى غالب الظن.

---

(١) الفواكه البدرية، ص ص ٨٣-٨٤.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص ١٦٦.

(٣) الفروق، القرافي، ١٨٩/٤. التبصرة، ١٠١/٢.

(٤) الطرق الحكمية، ص ١٣.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥٥٠/٥. معين الحكام، ص ١٦٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، ٧٠/٤.

واتفق مع المانعين لها قبولاً وعملاً في الحدود، وذلك عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".(١)

المطلب الثاني

قوة القرائن في الإثبات قانوناً

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في اعتبار القرينة، وفي تقسيمها إلى قاطعة وظنية، ولكنه نحى منحا جديد في تقسيمه إياها من الناحية الهيكلية، فجعلها قانونية وقضائية، وهذا ما لم نشهده في الفقه، ولعل السبب أن الفقه الإسلامي أطلق القرينة وأراد منها القضائية – بتعبير القانون- وهي التي تستنبط من ظروف الدعوى وملابساتها، أما القرينة القانونية فهي أشبه بالظاهر الذي يشهد للخصم، ويدعم جنبته، فيكفى بها عبء الإثبات، وتجعله في موقف المدعي عليه، حتى لو كان مدعيًا.

وثمة توجه في القانون الحديث يذهب إلى عدم اعتبار القرينة قاطعة مطلقًا، فما كان منها كذلك لا ينبغي أن يعد من القرائن، بل يأخذ صفة القاعدة الموضوعية المبنية على قرائن، ويعللون ذلك بأن القرينة القاطعة التي يفرض

(١) سنن الترمذي، باب درء الحدود، ٣٣/٤، حديث رقم: ١٤٢٤. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٤/٣، حديث رقم: ٨. السنن الكبرى، باب ما جاء في درء الحدود، ٢٣٨/٨، حديث رقم: ١٧٥١٣، ورواه كذلك في العلل الكبير، وقال: سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث، ذاهب. اهـ. وبذلك ضعفه غير واحد من الأئمة، كالبيهقي، والبغوي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفًا، وهو أصح. .

القانون دلالاتها فرضًا فلا سبيل إلى التخلص منه بإثبات عكسها لا تتفق مع معنى الدليل، لأن فكرة الدليل تقتضي دائمًا أن يتاح إثبات ما يناقضه.(١)

المبحث الثاني

العقاب الناشئ عن القرينة المثبتة

إذا كانت القرينة لا تصلح دليلاً على ثبوت العقاب في الحدود والقصاص، لم يبق إلا أن تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية، ومعلوم أن تلك العقوبات مما يترك أمر تقديرها للحاكم، يوقعها حسبما يرى من الظروف ما يلائم تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من تقرير العقوبة. (٢)

وأما العقاب بالتهمة في الأموال فإنه جائز، وقد ثبت جوازه بالسنة والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: من السنة

عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. (٣)

وجه الدلالة: "المراد فيه هو المطل(٤)، ومطل الغنى ظلم ما تقدم وهو ظاهر وتأويل كافة العلماء، خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أن المراد أن الغنى هو الممطول،

---

(١) التعارض والترجيح في طرق الإثبات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، سليم على مسلم الرجوب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦، ص ١٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) سنن أبي داود، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣٤٩/٣، حديث رقم: ٣٦٣٠. سنن النسائي، ٣١٦/٧، حديث رقم: ٤٦٨٩. سنن ابن ماجه، باب الحبس في الدين والملازمة، ٨١١/٢، حديث رقم: ٢٤٢٧. السنن الكبرى، البيهقي، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، ٥١/٦، حديث رقم: ١١٠٦٠. حسنه الألباني.

(٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٢٣/٣.

وأنه وإن كان غنيا فمطله ظلم"[1]. ومن ثم يكون امتناعه عن الوفاء مع القدرة عليه قرينة تجيز عقابه، فدل ذلك على العمل بالقرينة في الأموال.

ثانياً: الإجماع

قال الشوكاني: "ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء اجماعا أن طلب لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريك قيمته وكذلك التقييد".[2]

وقال ابن تيمية: "وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء ولا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه وقد نصوا على عقوبته بالضرب وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم".[3]

ثالثاً: المعقول

قيام التهمة مما يخدش العرض ويجعل عصمته محل شك وريبة، ومن ثم يجوز إلحاق العقاب به.

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ١٢٣/٥.

(٢) نيل الأوطار، ١٩٥/٧.

(٣) مجموع الفتاوي، ٤٠٢/٣٥.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود عرض أهم النتائج التي توصلت إليها منها:

١-بينت الدراسة أن المعنى اللغوي للقرينة الذي يناسب مقصود الأصوليين هو المصاحبة والمقاربة.

٢- أكدت الدراسة مشروعية القرائن بالكتاب والسنة والإجماع.

٣- رجحت الدراسة أن القرينة واحدة من وسائل إثبات التهمة عند جمهور الفقهاء.

٤-بينت الدراسة أن القرينة لا تصلح دليلاً على ثبوت العقاب في الحدود والقصاص، إلا أنها تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية.

٥-بينت الدراسة اتفاق الفقهاء على يجوز إثبات العقاب بالقرينة في الأموال.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ــ الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، غلاب الحسن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ٢٠١٤م.

٢ــ الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، شهر زاد قوسطم، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٧م.

٣ــ الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، جمال سواخري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ٢٠١٩م.

٤ــ الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، عبد القادر العربي شحط، ونبيل صقر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٥ــ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نبيل إبراهيم سعد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥م.

٦ــ أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مصر، ٢٠٠٤م.

٧ــ أحكام القصاص للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٩ــ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ١٩٩٨م.

١٠ــ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

١١ــ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥م.

١٢ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٣ــ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤ــ التبصرة، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د.مصطفى عبد الواحد، دار الكتاب المصري، مصر، ١٣٩٠هـ.

١٥ــ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس.

١٦ــ التعارض والترجيح في طرق الإثبات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، سليم على مسلم الرجوب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

١٧ــ التعريفات، علي بن محمد علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

١٨ــ تفسير الجلالين، جلال الدين محمد أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي.

١٩ــ التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية، دراسة تحليلية للقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥م، بدر خالد الخليفة، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد٢، ٢٠١٩م.

٢٠ــ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢١ــ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٢ــ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٢٣ــ الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت.

٢٤ــ الجامع الصحيح سنن الترمذي (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥ــ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٦ــ حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٧ــ حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٨ــ حجية القرائن البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، رضوان عبيدات وأحمد أبو شنب، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م.

٢٩ــ دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، سحر عبد الستار يوسف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٣٠ــ رسالة الإثبات، أحمد نشأت، الطبعة السابعة.

٣١ــ روضة الطالبين وعمدة المفترين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٣٢ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ.

٣٣ــ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٤ــ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥ــ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٦ــ سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٧ــ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٣٨ــ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٩ــ صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٠ــ الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الإتصال الحديثة، دراسة مقارنة، رضا متولي وهدان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٤١ــ طرق الإثبات الشرعية، أحمد بك إبراهيم، وواصل علاء الدين إبراهيم، الطبعة الرابعة، الأزهرية للتراث.

٤٢ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٣ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.

٤٤ــ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

٤٥ــ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المطبعة الحسينية بمصر ، ١٣٤٤ هـ.

٤٦ــ القانون القضائي الخاص، حلمي محمد الحجاز، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٧ــ القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، بحث منشور، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٥هـ.

٤٨ــ القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٤م.

٤٩ــ القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، وسام أحمد السمروط، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

٥٠ــ القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رائد صبار الأزيرجاوي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.

٥١ــ القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ١٩٩٧م.

٥٢ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر بيروت.

٥٣ــ المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٥٤ــ الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس ، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥٥ـ نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون، علي رسلان، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٥٦ـ نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قدري عبد الفتاح الشهاوي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٥٧ـ النظرية العامة للقرائن في الإثبات المدني، محمود عبد العزيز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٥٨ـ الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، سليمان مرقس، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، مصر، ١٩٩١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٢
الفصل التمهيدي :التعريف بمصطلحات البحث	٢٣٦
المبحث الأول: القرائن لغة واصطلاحًا وقانونًا.	٢٣٦
المبحث الثاني: الإثبات لغة واصطلاحًا وقانونًا.	٢٤٠
المبحث الثالث: أدلة مشروعية القرائن.	٢٤٢
الفصل الأول : أقسام القرائن فقهًا وقانونًا	٢٤٤
المبحث الأول: أقسام القرائن فقهًا.	٢٤٤
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في اثبات القيافة للنسب.	٢٤٨
الفصل الثاني: القيافة من القرائن	٢٥٥
المبحث الأول: القيافة لغة واصطلاحًا.	٢٥٥
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في اثبات القيافة للنسب.	٢٥٧
المبحث الثالث: العلوم الجنائية والقضائية المبنية على علم القيافة.	٢٦٢
الفصل الثالث : دور القرائن في الإثبات	٢٦٤
المبحث الأول: قوة القرائن في الإثبات اصطلاحًا وقانونًا.	٢٦٤
المبحث الثاني: العقاب الناشئ عن القرينة المثبتة.	٢٦٧
الخاتمة	٢٦٩
فهرس الموضوعات .	٢٧٧